



الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية

شروط الانتفاع بالخدمة :

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج
- توفر السن القانوني أو ترخيص من المحكمة
- رضا الزوجين
- خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين
- تسمية مهر للزوجة

الوثائق المطلوبة :

- مضمون ولادة لكل من الزوجين (مدة صلاحيته عشرون يوما)
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج لكل من الزوجين
- نسخة من بطاقة التعريف أو نسخة من جواز السفر
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج وكذلك بالنسبة للرجل والمرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر.
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل .
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق .
- ... ترخيص من الإدارية بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل (أعون الأسلك النشيطة - القمارق - الجيش الوطني)
- بینة من القنصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب.
- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين)
- مبلغ عقد الزواج مائة دينار (100,000 د).

مراحل الخدمة :

إعداد عقد الزواج وإمضاؤه من طرف الأطراف المعنية (المعنيون بالأمر - الشاهدان - ضابط الحالة المدنية).

تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة وعلى ضوء ذلك ضبط موعد عقد زواج المعنيين بالأمر (الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي)

الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية بالبلدية

الأجال :

من يومين إلى أسبوع

مكان الحصول على الخدمة:

قصر البلدية

أجل الحصول على الخدمة :

من يومين إلى أسبوع

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية :

الفصول 15 و 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتصل بتنظيم
الحالة المدنية

الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتصل بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له.

القوانين الأساسية الخاصة بـ : الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعون الدبلوماسيين .

-

-

-